



أُصُولُ الْإِيمَانِ خَمْسَةٌ، وَأَصْفَاءُ إِلَيْهَا الْإِيمَانُ بِالْقَدْرِ عَلَيْهِ، وَهُوَ دَاخِلٌ فِي الْإِيمَانِ بِاللَّهِ، هَذِهِ خَمْسٌ، إِجْمَاعٌ مَا لَهُ مَحَلٌّ.

السُّؤَالُ: وَتَرَكَ الْعَمَلَ بِالسُّنَّةِ وَالْإِكْتِفَاءَ بِالْقُرْآنِ فَقَطُّ بَعْدَ قَوْلِهِ بِأَنَّ أُصُولَ الْإِيمَانِ خَمْسَةٌ خَرَقَ لِإِجْمَاعٍ؟

الجَوَابُ: هَذَا بَاطِلٌ، هَذَا قَوْلٌ مِثْلُ قَوْلِ الْحَوَارِجِ الَّذِينَ يُنْكِرُونَ السُّنَّةَ، هَذَا بَاطِلٌ وَلَا يُمَكِّنُ، بَلْ هَذَا خَيَالٌ، لَا يُمَكِّنُ الْعَمَلَ بِالْقُرْآنِ لِمَنْ لَا يَعْتَرِفُ بِالسُّنَّةِ وَيُؤْمِنُ بِالسُّنَّةِ وَيَعْمَلُ بِالسُّنَّةِ، لَا يُمَكِّنُ، الْإِيمَانُ وَالْعَمَلُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مُتَلَازِمَانِ.

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنِ اهْتَدَى بِهِدَاهُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلِشَيْخِنَا وَجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ.
قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِطْلَاقُ الْقَوْلِ بِأَنَّ الْعَمَلَ شَرْطُ صِحَّةِ أَوْ شَرْطُ كَمَالٍ؛ بَلْ يَحْتَاجُ إِلَى تَفْصِيلٍ؛ فَإِنَّ اسْمَ الْعَمَلِ يَشْمَلُ عَمَلَ الْقَلْبِ وَعَمَلَ الْجَوَارِحِ، وَيَشْمَلُ الْفِعْلَ وَالتَّرْكَ، وَيَشْمَلُ الْوَاجِبَاتِ الَّتِي هِيَ أُصُولُ الدِّينِ الْخَمْسَةُ وَمَا دُونَهَا، وَيَشْمَلُ تَرَكَ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ وَمَا دُونَهُمَا مِنَ الذُّنُوبِ.

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ.

فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْقُرْآنِيَّةِ وَالنَّبَوِيَّةِ وَمِنْ أَقْوَالِ الْأَئِمَّةِ فِي مَا يَشْمَلُهُ اسْمُ الْإِيمَانِ وَأَنَّهُ يَشْمَلُ الْأُمُورَ الْأَرْبَعَةَ؛ اعْتِقَادَ قَلْبٍ، وَعَمَلَ، وَإِقْرَارَ اللِّسَانِ، وَعَمَلَ الْجَوَارِحِ؛ نَقُولُ: إِنَّهُ فِي ضَوْءِ هَذَا التَّفْصِيلِ يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِطْلَاقُ الْقَوْلِ بِأَنَّ الْعَمَلَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الْإِيمَانِ، أَوْ أَنَّهُ شَرْطٌ لِكَمَالِ الْإِيمَانِ، تَقَدَّمَ تَفْسِيرُ هَذِهِ الْعِبَارَةِ، مَعْنَى أَنَّ الْعَمَلَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الْإِيمَانِ أَنَّ الْإِيمَانَ يَنْتَفِي بِانْتِفَاءِ الْعَمَلِ، وَإِذَا قِيلَ: إِنَّهُ شَرْطٌ فِي كَمَالِ الْإِيمَانِ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا يَنْتَفِي بِانْتِفَائِهِ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ فِي اصْطِلَاحِ الْأُصُولِيِّينَ مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمَ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودًا وَلَا عَدَمًا، فَالْأَعْمَالُ أَنْوَاعٌ وَالْعَمَلُ فِي عَمَلِ الْقَلْبِ وَفِي عَمَلِ الْجَوَارِحِ، وَعَمَلَ الْجَوَارِحِ أَنْوَاعٌ وَوَاجِبَاتٌ، وَالْوَاجِبَاتُ عَلَى مَرَاتِبِ أُصُولِ



الإسلام العمليّة وما دوتها من الفرائض كالجهاد في سبيل الله، ويشمل يعني إذن لا يصح إطلاق القول بأن العمل شرط لصحة الإيمان، ولا أنه شرط لكمال الإيمان، بل من العمل ما هو شرط للصحة ومن الأعمال ما هو شرط للكمال، ويأتي تفصيل في الجمل الآتية، فقلنا: إن ترك الشرك والكفر -الشرك الأكبر، والكفر الأكبر- لأنكم تعلمون أن الشرك فيه أكبر وأصغر، والكفر فيه أكبر وأصغر، فالمراد هنا أن ترك الشرك الأكبر والكفر الأكبر هذا شرط صحة، يعني لا يجتمع الإيمان والشرك الأكبر، ولا الإيمان والكفر الأكبر، كتكذيب الرسول صلى الله عليه وسلم؛ لا يجتمعان، وكذلك مثلاً عدم الإقرار بالشهادتين، لو صدق الإنسان بقلبه ولكنه لم يقرب بلسانه فإنه لا يصح إيمانه القلبي، فالنطق بالشهادتين هو شرط لصحة الإيمان، لا يمكن أن يصح إيمان العبد إلا أن يقرب بما صدق به في قلبه خلافاً لغلاة الجهمية عندهم أن الإيمان هو المعرفة القلبية، ولا يشترط لصحة هذه المعرفة أو صحة هذا الإيمان لا يشترط له النطق، فيمكن أن يكون الإنسان مؤمناً أنه لم يتكلم بالشهادتين لأن عند جهم أن الإيمان هو معرفة المكلف أو العبد -معرفة- للخالق؛ إذن النطق بالشهادتين شرط لصحة الإيمان، لا يكون الإنسان مؤمناً حتى يقرب -يصدق- بقلبه.

وكذلك انقياد القلب أيضاً، وهو عمل كما قلنا فيما سبق هو عمل قلبي، هذا الانقياد هو شرط لصحة الإيمان، لا يكون لو صدق أيضاً كما قلنا فيما سبق لو صدق بقلبه وأقر بلسانه يعني صدق بلسانه لكنه لم ينقد بقلبه للحق الذي دعا إليه الرسول، ولم يقرب -يعني- التصديق باللسان غير الإقرار، والإقرار ينبني على إظهار الانقياد، فالكفار -كاليهود والنصارى- قال الله فيهم: ﴿يَعْرِفُونَهُ﴾ يعرفون الرسول ﴿كَمَا يَعْرِفُونَ آبَاءَهُمْ﴾^(١)، وقد يتكلمون بذلك، يتكلمون بأن محمداً رسول صحيح لكنه يمنعهم من ذلك الكبر، يمنعهم من الانقياد والاستجابة الكبر، وهذه حال كثير من الكفار، مثل المثقفين -كالمستشرقين- يعرفون صدق الرسول عندهم من معرفة حاله لكنه يمنعهم من ذلك التعصب والكبر.

تنبيه: لا يصح إطلاق القول: يعني أن نصرّف ونقول: إن العمل شرط لصحة الإيمان. هذا كلام مطلق ما فيه تفصيل، أو نقول: إنه شرط لكمال الإيمان. ضد الإطلاق ماذا؟ التفصيل، التفصيل فيه المعنى الدقيق. إطلاق القول بأن العمل شرط صحة أو شرط كمال، بل يحتاج إلى تفصيل؛ فإن اسم العمل يشمل عمل

(١) سورة البقرة: ١٤٦.



الْقَلْبِ وَعَمَلِ الْجَوَارِحِ، وَيَشْمَلُ الْفِعْلَ وَالتَّرْكَ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يَدْخُلُ فِي الْإِيمَانِ التَّرُوكُ، كَمَا سَبَقَ التَّرْكَ الْمَقْصُودُ أَنَّهُ فِعْلٌ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ، اسْمُ الْعَمَلِ وَاسْمُ الْفِعْلِ يَدْخُلُ فِيهِ التَّرْكَ.

وَيَشْمَلُ الْوَاجِبَاتِ الَّتِي هِيَ أُصُولُ الْإِسْلَامِ الْخَمْسَةُ وَمَا دُونَهَا، وَمَا دُونَهَا يَعْنِي مِنَ الْوَاجِبَاتِ الَّتِي أَعْظَمُهَا أُصُولُ الْإِسْلَامِ الْخَمْسَةُ وَمَا دُونَهَا مِنَ الْوَاجِبَاتِ كَالْجِهَادِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْفُرُوضِ - فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ.

وَيَشْمَلُ تَرَكَ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ وَمَا دُونَهُمَا مِنَ الذُّنُوبِ: نَعَمْ وَيَشْمَلُ كَذَلِكَ يَدْخُلُ فِي الْعَمَلِ تَرَكَ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ وَمَا دُونَهُمَا مِنَ الذُّنُوبِ، كُلُّ هَذَا مِنَ الْعَمَلِ، تَرَكَ الزُّنَا، تَرَكَ شُرْبِ الْخَمْرِ، تَرَكَ الرِّبَا، حَتَّى الصَّغَائِرُ تَرَكَهَا مِنَ الْعَمَلِ، هُوَ مِنَ الْإِيمَانِ، تَرَكَ الصَّغَائِرِ.

فَأَمَّا تَرَكَ الشُّرْكِ وَأَنْوَاعِ الْكُفْرِ وَالْبِرَاءَةِ مِنْهَا فَهُوَ شَرْطُ صِحَّةِ لَا يَتَحَقَّقُ الْإِيمَانُ إِلَّا بِهِ، هَذَا سَبَقَتْ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ، لَا يَجْتَمِعُ الْإِيمَانُ وَالشُّرْكَ أَوْ أَيُّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ الْأَكْبَرِ أَوْ الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ.

وَأَمَّا تَرَكَ سَائِرِ الذُّنُوبِ فَهُوَ شَرْطُ لِكَمَالِ الْإِيمَانِ الْوَاجِبِ: تَرَكَهَا - تَرَكَ الزُّنَا - شَرْطُ لِكَمَالِ الْإِيمَانِ، يَعْنِي: تَرَكَ الذُّنُوبِ كُلِّهَا، كُلُّ مَا دُونَ الْكُفْرِ وَالشُّرْكِ تَرَكَهَا شَرْطُ لِكَمَالِ، فَكُلُّ ذَنْبٍ يَقْتَرِفُهُ الْعَبْدُ يَقْدَحُ فِي كَمَالِ إِيْمَانِهِ، وَكَمَالِ الْإِيمَانِ فِيهِ الْوَاجِبُ وَالْمُسْتَحَبُّ، وَالَّذِي يَعْنِينَا هُنَا الْكَمَالُ الْوَاجِبُ، فَالَّذِي يَقْدَحُ فِي كَمَالِ الْإِيمَانِ الْوَاجِبِ هِيَ الذُّنُوبُ بِأَنْوَاعِهَا، وَأَمَّا الشُّرْكَ أَوْ الْكُفْرُ فَيَقْدَحُ فِي أَصْلِهِ، يَنَاقِضُهُ، يُبْطِلُهُ.

وَأَمَّا انْقِيَادُ الْقَلْبِ - وَهُوَ إِذْعَانُهُ لِمَتَابَعَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا لَا بُدَّ مِنْهُ لِذَلِكَ مِنْ عَمَلِ الْقَلْبِ؛ كَمَحَبَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَخَوْفِ اللَّهِ وَرَجَائِهِ - وَإِقْرَارِ اللِّسَانِ - وَهُوَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ - هُوَ كَذَلِكَ شَرْطُ صِحَّةِ لَا يَتَحَقَّقُ الْإِيمَانُ بِدُونِهَا؛ نَعَمْ انْقِيَادُ الْقَلْبِ وَهُوَ عَمَلُ الْقَلْبِ وَهُوَ الْخُضُوعُ وَالِاسْتِسْلَامُ وَالِانْقِيَادُ لِدَعْوَةِ الرَّسُولِ وَمَا جَاءَ بِهِ وَإِظْهَارُ هَذَا الْإِنْقِيَادِ بِالِإِقْرَارِ بِاللِّسَانِ؛ هَذَا أَيْضًا هُوَ شَرْطُ صِحَّةِ، لَا يُمْكِنُ، لَا يَكُونُ الْإِيمَانُ الَّذِي هُوَ تَصْدِيقٌ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَحَقَّقَ دُونَ انْقِيَادِ الْقَلْبِ وَإِقْرَارِ اللِّسَانِ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَأَمَّا أَرْكَانُ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ: أَمَّا الشَّهَادَتَانِ فَالِإِقْرَارُ بِهِمَا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا شَرْطُ صِحَّةِ لَا يَكُونُ الْإِيمَانُ بِدُونِ ذَلِكَ.

فَلَمْ يَتَّفِقْ أَهْلُ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّ شَيْئًا مِنْهَا شَرْطُ لِحِصَّةِ الْإِيمَانِ، بِمَعْنَى أَنْ تَرَكَهُ كُفْرًا؛ بَلِ اخْتَلَفُوا فِي كُفْرٍ مَنْ تَرَكَ



شَيْئًا مِنْهَا، وَإِنْ كَانَ أَظْهَرَ وَأَعْظَمَ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ.

أَرْكَانَ الْإِسْلَامِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ تَارِكِهَا أَوْ تَارِكِ شَيْءٍ مِنَ الْأَرْكَانِ الْأَرْبَعِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ؛ فَجَمَهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى عَدَمِ كُفْرٍ مَنْ تَرَكَ هَذِهِ الْأَرْكَانَ مَعَ الْإِقْرَارِ بِالْوُجُوبِ، وَهَذَا التَّرْكُ الْعَمَلِيُّ فَقَطُّ، وَأَقُولُ: إِنَّ أَعْظَمَ مَا وَقَعَ فِيهِ الْخِلَافُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْمَعْنَى الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، فَالْخِلَافُ فِيهَا مَشْهُورٌ، أَمَّا الصِّيَامُ وَالْحَجُّ فَالْقَوْلُ الْقَائِلُ بِكُفْرِ تَارِكِ ذَلِكَ - يَعْنِي - هُمْ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ رِوَايَاتٌ مِنْهَا مَا يَتَضَمَّنُ كُفْرًا مَنْ عَزَمَ عَلَى تَرْكِ الْحَجِّ أَوْ تَرْكِ صِيَامِ رَمَضَانَ أَوْ كَذَا؛ لَكِنَّ الْقَوْلَ الْمَشْهُورَ عَنْهُ عَدَمُ الْكُفْرِ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَرْكَانِ، أَمَّا الصَّلَاةُ فَالْخِلَافُ فِيهَا كَبِيرٌ وَوَاسِعٌ، وَفِيهَا الْأَحَادِيثُ، حَتَّى حَكَى بَعْضُهُمْ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ عَلَى كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ.

لِأَنَّهَا أَعْظَمُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ: الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ أَعْظَمُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ. وَلِمَا وَرَدَ فِي خُصُوصِهَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ كَحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(١) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» وَغَيْرُهُ. وَحَدِيثِ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ^(٣) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْعَهْدَ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»^(٤) أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ.

(١) هو: الصحابي الجليل جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة، أبو عبد الله، وأبو عبد الرحمن، الأنصاري، الخزرجي، السلمى، المدني، الفقيه، الإمام، الكبير، المجتهد، الحافظ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكان مفتي المدينة في زمانه. شهد ليلة العقبة مع والده، وأطاع أباه يوم أحد، وقعد لأجل أخواته، ثم شهد الخندق وبيعة الشجرة، وقد ورد أنه شهد بدرًا. شاخ، وذهب بصره، وقارب التسعين. توفي بالمدينة سنة أربع وتسعين، وقيل: سنة سبع وتسعين. انظر: الاستيعاب (١١٤/١) ترجمة (٢٩٦)، وأسد الغابة (٤٩٢/١) ترجمة (٦٤٧).

(٢) أخرجه مسلم (٨٢) كتاب الإيمان - باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة.

(٣) هو: الصحابي بريدة بن الحصيبي بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج بن سعد بن رزاح بن عدي بن سهم بن مازن بن الحارث بن سلامان بن أسلم الأسلمي، أبو عبد الله، ويقال: أبو سهل، ويقال: أبو سامان، ويقال: أبو الحصيبي، والأول أشهر، والد عبد الله بن بريدة، وسليمان بن بريدة. أسلم قبل بدر، ولم يشهدا، وسكن المدينة، ثم انتقل إلى البصرة، ثم انتقل إلى مرو، ومات بها في خلافة يزيد بن معاوية سنة ثلاث وستين. انظر: الإصابة (٢٨٦/١) ترجمة (٦٣٢)، وأسد الغابة (١/٢٦٣).

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب الإيمان - باب ما جاء في ترك الصلاة (٢٦٢١)، والنسائي في كتاب الصلاة - باب الحكم في تارك الصلاة



وَأَمَّا سَائِرُ الْوَاجِبَاتِ بَعْدَ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الْخَمْسَةِ فَلَا يَخْتَلِفُ أَهْلُ السُّنَّةِ أَنَّ فِعْلَهَا شَرْطٌ لِكَمَالِ إِيْمَانِ الْعَبْدِ وَتَرْكُهَا مَعْصِيَةٌ لَا تُخْرِجُهُ عَنِ الْإِيْمَانِ.

يَعْنِي مَا سِوَى أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الْأَرْبَعَةِ - يَعْنِي - بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ؛ يَعْنِي مَنْ تَرَكَ الْوَاجِبَاتِ؛ فَأَهْلُ الْعِلْمِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ شَيْئًا مِنْهَا لَا يُوجِبُ الْكُفْرَ، فَذَلِكَ كَلَامُ الْحَوَارِجِ الَّذِينَ يُكْفِرُونَ بِالذُّنُوبِ، بِالزُّنَا، بِشُرْبِ الْحَمْرِ، بِأَكْلِ الرِّبَا، بِقَتْلِ النَّفْسِ، أَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فَمَا سِوَى أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الْأَرْبَعَةِ فَإِنَّهُمْ لَا يُكْفِرُونَ بِتَرْكِ شَيْءٍ مِنْهَا، وَلَا يُكْفِرُونَ بِاقْتِرَافِ شَيْءٍ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي دُونَ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ؛ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾^(١)، فَمَا دُونَ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ مِنَ الذُّنُوبِ سِوَاءِ كَانِ... لِأَنَّ الذَّنْبَ إِذَا فَعَلَ لِحَرَمٍ مِنْهُيَّ أَوْ تَرَكَ لِمَأْمُورٍ وَاجِبٍ، فَقَوْلُهُ: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ﴾ يَشْمَلُ الذُّنُوبَ الْفِعْلِيَّةَ وَالذُّنُوبَ التَّرْكِيَّةَ، فَتَرَكَ الْوَاجِبَاتِ ذُنُوبٌ تَرْكِيَّةٌ، وَفِعْلُ الْمَحْرَمَاتِ ذُنُوبٌ عَمَلِيَّةٌ فِعْلِيَّةٌ.

وَأَمَّا سَائِرُ الْوَاجِبَاتِ بَعْدَ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الْخَمْسَةِ فَلَا يَخْتَلِفُ أَهْلُ السُّنَّةِ أَنَّ فِعْلَهَا شَرْطٌ لِكَمَالِ إِيْمَانِ الْعَبْدِ وَتَرْكُهَا مَعْصِيَةٌ لَا تُخْرِجُهُ عَنِ الْإِيْمَانِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالشَّرْطِ هُنَا مَعْنَاهُ الْأَعْمُ، وَهُوَ مَا تَتَوَقَّفُ الْحَقِيقَةُ عَلَى وُجُودِهِ سِوَاءِ كَانَتْ رُكْنًا فِيهَا أَوْ خَارِجًا عَنْهَا، فَمَا قِيلَ فِيهِ هُنَا إِنَّهُ شَرْطٌ لِلإِيْمَانِ هُوَ مِنَ الْإِيْمَانِ، وَهَذَا التَّفْصِيلُ كُلُّهُ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

هَذَا الشَّرْطُ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ يَعْنِي مَا تَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ صِحَّةُ الْعَمَلِ بِمَا هُوَ خَارِجٌ عَنْهُ، مِثْلُ: لِاحْظُ شُرُوطَ الصَّلَاةِ، الطَّهَّارَةَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ، لَكِنَّ الطَّهَّارَةَ - يَعْنِي التَّطَهَّرَ - لَيْسَ هُوَ مِنَ الصَّلَاةِ، مِثْلًا الْعَقْلُ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الْعِبَادَةِ، لَكِنَّهُ لَيْسَ هُوَ مِنْ أَجْزَاءِ الْعِبَادَةِ، هَذِهِ صِفَةٌ فِي الْمَكْلُوفِ، النِّيَّةُ هِيَ شَرْطٌ وَإِنْ كَانَتْ هِيَ تَسْبِقُ الْعِبَادَةَ، لَكِنَّ قَدْ يَرَادُ بِالشَّرْطِ مَا تَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الْحَقِيقَةُ، مِثْلُ مَا يَسْمِيهِ الْفُقَهَاءُ أَرْكَانًا، فَرُكْنُ الصَّلَاةِ هُوَ شَرْطٌ فِي الْحَقِيقَةِ لِأَنَّهُ تَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ وَيَلْزَمُ مِنْ فَقْدَانِ الرُّكْنِ عَدَمُ صِحَّةِ الْعِبَادَةِ، فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِنَا إِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الشَّرْطَ فِي هَذَا الْكَلَامِ وَفِي هَذَا الْمَقَامِ مَا تَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ حَقِيقَةُ الشَّيْءِ، مِثْلُ مَا نَحْنُ فِيهِ، الْإِيْمَانُ الَّذِي نَقُولُ عَنْهُ إِنَّهُ شَرْطٌ

(٤٦٣)، وابن ماجه (١٠٧٩) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع

(٤١٤٣).

(١) سورة النساء: ٤٨.



لِصِحَّةِ الْإِيمَانِ أَوْ شَرْطٍ لِكَمَالِ الْإِيمَانِ هُوَ مِنَ الْإِيمَانِ، لَيْسَ جُزْءًا خَارِجًا أَوْ أَمْرًا خَارِجًا عَنِ الْإِيمَانِ، فَمَا نَقُولُ عَنْهُ إِنَّهُ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الْإِيمَانِ، أَوْ هُوَ شَرْطٌ لِكَمَالِ الْإِيمَانِ، هُوَ مِنَ الْإِيمَانِ، فَأَرْكَانُ الصَّلَاةِ هِيَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ مُطْلَقًا، إِذَا فَاتَ الرُّكْنَ بَطَلَتِ الرَّكْعَةُ أَوْ بَطَلَتِ الصَّلَاةُ، مَا يُسَمِّيهِ الْفُقَهَاءُ وَاجِبَاتٍ هِيَ دُونَ الْأَرْكَانِ، فَإِذَا تَرَكَهَا الْمَكْلُوفُ سَهْوًا أَوْ خَطَأً هَلْ تَبْطُلُ عِبَادَتُهُ؟ لَا، لَكِنَّهَا تَنْقُصُ، يَدْخُلُهَا النَّقْصُ، فَلَيْسَتْ صَلَاةً مِنْ وَفَى الصَّلَاةِ حَقَّهَا وَكَمَلَهَا بِأَرْكَانِهَا وَوَاجِبَاتِهَا كَمَنْ سَهَى عَنْ أَشْيَاءٍ مِنْهَا.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالشَّرْطِ هُنَا مَعْنَاهُ الْأَعْمُ: الَّذِي يَشْمَلُ الْأُمُورَ الدَّاخِلَةَ فِي الْحَقِيقَةِ أَوْ الْخَارِجَةَ. وَهُوَ مَا تَتَوَقَّفُ الْحَقِيقَةُ عَلَى وُجُودِهِ سِوَاهُ كَانَ رُكْنًا فِيهَا أَوْ خَارِجًا عَنْهَا، فَمَا قِيلَ فِيهِ هُنَا إِنَّهُ شَرْطٌ لِلْإِيمَانِ هُوَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَهَذَا التَّفْصِيلُ كُلُّهُ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَلَا يَكُونُ مَنْ قَالَ بِعَدَمِ كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ كَسَلًا أَوْ غَيْرَهَا مِنَ الْأَرْكَانِ مُرْجِيًّا، كَمَا لَا يَكُونُ الْقَائِلُ بِكُفْرِهِ حُرُورِيًّا، وَإِنَّمَا يَكُونُ الرَّجُلُ مِنَ الْمُرْجِيَّةِ: قُلْنَا إِنَّ هَذَا التَّفْصِيلَ الْمُتَقَدِّمَ بِالْأَعْمَالِ وَمَا يُعْتَبَرُ شَرْطٍ صِحَّةٍ أَوْ شَرْطٍ كَمَالٍ لِأَنَّهُ كُلُّهُ جَارٍ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَلِتَحْقِيقِ هَذَا الْمَعْنَى نَقُولُ مَثَلًا: مَنْ قَالَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ إِنَّ تَرَكَ الصَّلَاةَ كُفْرًا وَإِنَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ -أَدَاءَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ- شَرْطٌ لِصِحَّةِ الْإِيمَانِ لَا يَكُونُ بِهَذَا خَارِجِيًّا حَتَّى نَقُولَ إِنَّ هَذَا يَمُنُّ بِكُفْرٍ بِالذُّنُوبِ، لَا، وَلَا أَنْ نَقُولَ إِنَّ تَرَكَ الصَّلَاةَ لَيْسَ كُفْرًا وَإِنَّ تَارِكِ الصَّلَاةِ كَسَلًا لَيْسَ كَافِرًا، مَنْ قَالَ ذَلِكَ مِنَ الْأَئِمَّةِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ هَلْ يَكُونُ مُرْجِيًّا؟ لَا يَكُونُ مِنَ الْمُرْجِيَّةِ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ -مَنْ قَالَ مِنَ السَّلَفِ بِكُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ أَوْ قَالَ بِعَدَمِ كُفْرِهِ- كُلُّهُمْ يَتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ اسْمٌ لِلْأُمُورِ الْأَرْبَعَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، الْإِعْتِقَادُ وَعَمَلُ الْقَلْبِ وَعَمَلُ الْجَوَارِحِ، كُلُّهَا دَاخِلَةٌ فِي عَمَلِ الْإِيمَانِ، فَمَنْ قَالَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ بِعَدَمِ كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ لِلْأَدِلَّةِ الَّتِي يُعَوَّلُ عَلَيْهَا لِالتَّبَيُّهِ وَنَقُولُ إِنَّهُ مُرْجِيٌّ مِنَ الْمُرْجِيَّةِ لِأَنَّ الْأَصْلَ عِنْدَهُ أَنَّ الْأَعْمَالَ مِنَ صَمِيمِ الْإِيمَانِ، أَمَّا الْمُرْجِيَّةُ فَإِنَّهُمْ الَّذِينَ يُخْرِجُونَ الْأَعْمَالَ عَنْ مُسَمَى الْإِيمَانِ، بِمَا فِي ذَلِكَ عَمَلِ الْقَلْبِ، فَعِنْدَهُمْ الْإِيمَانُ هُوَ التَّصَدِيقُ بِالْقَلْبِ، ثُمَّ إِنَّ الْمُرْجِيَّةَ طَوَائِفٌ كَثِيرَةٌ، لَكِنَّ الْمَشْهُورَ مِنْهَا مُرْجِيَّةُ الْفُقَهَاءِ وَهُمْ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ تَصَدِيقُ الْقَلْبِ وَإِقْرَارُ اللِّسَانِ فَيَجْعَلُونَ اسْمَ الْإِيمَانِ مُرْكَبًا مِنْ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ، وَبِهَذَا يُخْرِجُونَ عَمَلِ الْقَلْبِ فَضْلًا عَنْ عَمَلِ الْجَوَارِحِ، يُخْرِجُونَهُ عَنْ مُسَمَى الْإِيمَانِ، وَلَكِنَّ الْمُرْجِيَّةَ الْكُفَّارَ يُوجِبُونَ الْعَمَلَ، وَمِنْ فُرُوعِ قَوْلِهِمْ إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْإِيمَانِ سِوَاهُ كَمَا يَقُولُ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَهْلُهُ -يَعْنِي أَهْلَ الْإِيمَانِ- وَأَهْلُهُ فِيهِ -فِي أَصْلِهِ- سِوَاهُ، وَإِنَّمَا يَتَفَاضَلُونَ فِي الْحَشِيَّةِ وَالتَّقَى وَمُخَالَفَةِ



المهوى « هذه أعمال قلبية، وملازمة للأولى، يعني: التفاضل فيما بينهم في الأعمال، يتفاضلون في الأعمال لا في الإيمان.

وإنما يكون الرجل من المرجئة بإخراج أعمال القلوب والجوارح عن مسمى الإيمان: هذا هو الشيء المميز للمرجئة، أن يقول إن أعمال القلوب وأعمال الجوارح ليست من مسمى الإيمان، وإذا سمي إيماناً فذلك من قبيل المجاز.

فإن قال مع ذلك بوجوب الواجبات وتحريم المحرمات وترتب العقوبات فهو قول مرجئة الفقهاء المعروف: هذا هو تحديد مذهب مرجئة الفقهاء، يقولون: إنه التصديق بالقلب، وإن الأعمال ليست من الإيمان، لكن يقولون مع ذلك بوجوب الواجبات الظاهرة والباطنة وبتحريم المحرمات واستحقاق العقوبات المترتبة على ترك الواجبات أو فعل المحرمات، يعني في مثل الأحناف أو مثل أبي حنيفة ومن قال بقوله، هذا يختلف كثيراً عن مذهب غلاة المرجئة.

وهو الذي أنكره الأئمة، وبيتوا مخالفته لنصوص الكتاب والسنة: أي ما أنكروا على مرجئة الفقهاء، أنكروا قوتهم إن الأعمال ليست من الإيمان، وإن اسم الإيمان مختص بأمرين؛ باعتقاد القلب وإقرار اللسان. وإن قال: لا يضر مع الإيمان ذنب، والإيمان هو المعرفة، فهو قول غلاة المرجئة الجهمية، وهم كفار عند السلف: هذا قول الغلاة، الإيمان هو المعرفة، أي معرفة الخالق سبحانه وتعالى، فهم يقولون: لا يضر مع هذا الإيمان ذنب كما لا ينفع مع الكفر طاعة. كذلك يقول: لا يضر مع هذا الإيمان ذنب. وهؤلاء كفار عند أهل العلم؛ لأن مضمون قولهم هو تعطيل الواجبات واستباحة المحرمات، وهذا لا ينافي الإيمان.

وبهذا يظهر الجواب عن مسألة العمل في الإيمان؛ هل هو شرط صحة أو شرط كمال، ومذهب المرجئة في ذلك، وهذا ولا أعلم أحداً من الأئمة المتقدمين تكلم بهذا، وإنما ورد في كلام بعض المتأخرين: يعني المصطلح هذا أو هذا السؤال أو هذا الإطلاق، يعني لا أعرف هل الأئمة تكلموا وقالوا به أم لا؟ إننا تكلموا، إن العمل هو من الإيمان وينكرون على من يقول: العمل ليس من الإيمان. ولا أذكر أن أحداً ذكر بعض الشراح وأظن الحافظ بن حجر نقل له عن بعضهم: هل الفرق بين المرجئة وأهل السنة في هذا الشأن - ومعنى ذلك - أن المرجئة يقولون إن العمل شرط لكمال الإيمان وأهل السنة يقولون إن العمل شرط لصحة الإيمان. والأمر ليس كذلك بهذا



الإِطْلَاقِ، وَهَذَا قُلْنَا فِيهَا سَبَقَ: لَا يَصِحُّ إِطْلَاقُ الْقَوْلِ بِأَنَّ الْعَمَلَ شَرْطٌ لِلصَّحَّةِ وَلَا أَنَّهُ شَرْطٌ لِلْكَمَالِ؛ بَلْ ذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَى تَفْصِيلٍ كَمَا تَقَدَّمَ التَّفْصِيلُ.

وَبِهَذَا التَّقْسِيمِ وَالتَّفْصِيلِ يَتَهَيَّأُ الْجَوَابُ عَنْ سُؤَالَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: بِمَ يَدْخُلُ الْكَافِرُ الْأَصْلِيُّ فِي الْإِسْلَامِ وَيَثْبُتُ لَهُ حُكْمُهُ؟

وَالثَّانِي: بِمَ يَخْرُجُ الْمُسْلِمُ عَنِ الْإِسْلَامِ بِحَيْثُ يَصِيرُ مُرْتَدًّا؟

فَأَمَّا الْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ:

هَذَانِ سُؤَالَانِ: يَعْنِي نَدْرِكُ جَوَابَهُمَا مِمَّا تَقَدَّمَ، بِمَ يَدْخُلُ الْكَافِرُ الْإِسْلَامَ؟ كَافِرٌ أَصْلِيٌّ، يَهُودِيٌّ، نَصْرَانِيٌّ، مُسْلِمٌ،

مَتَى نَحْكُمُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ مُسْلِمٌ؟ مَتَى يَصِيرُ مُسْلِمًا؟

السُّؤَالُ الثَّانِي: الْمُسْلِمُ بِمَ يَخْرُجُ عَنِ الْإِسْلَامِ؟ فَبِمَا سَبَقَ يَعْنِي مِمَّا سَبَقَ نَدْرِكُ وَنَعْرِفُ الْجَوَابَ عَنْ هَذَيْنِ

السُّؤَالَيْنِ، يَعْنِي فِي إِقْرَارِهِ بِالشَّهَادَتَيْنِ؛ فَإِنْ أَقْرَبَهُمَا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا صَارَ مُسْلِمًا حَقِيقَةً ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَإِنْ أَقْرَبَهُمَا

بَاطِنًا صَارَ مُسْلِمًا لَكِنْ صَارَ مُسْلِمًا فِي الظَّاهِرِ وَلَكِنَّهُ مُنَافِقٌ، وَالْمُنَافِقُ مُسْلِمٌ؛ لِأَنَّهُ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ وَإِنْ كَانَ أَبْطَنَ

الْكُفْرَ، وَالْمُنَافِقُونَ كَانُوا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ﴿وَمِنَ حَوْلِكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ

مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾^(١) كَانُوا مَعَ الرَّسُولِ، مَعَ الصَّحَابَةِ بَيْنَ النَّاسِ وَهَذَا الصَّنْفُ، صِنْفُ

الْمُنَافِقِينَ، يَعْنِي: اللَّهُ تَعَالَى صَنَّفَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ: مُؤْمِنٌ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَكَافِرٌ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَمُؤْمِنٌ أَوْ مُسْلِمٌ

ظَاهِرًا وَكَافِرٌ فِي الْبَاطِنِ، هَذِهِ الْأَصْنَافُ الثَّلَاثَةُ أَقْرَبُوهَا فِي مَطْلَعِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَأَقْرَبُوهَا فِي آيَةٍ وَاحِدَةٍ: ﴿لِيُعَذِّبَ

اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾^(٢) هَذِهِ

هِيَ الْأَصْنَافُ الثَّلَاثَةُ، فَمَنْ أَقْرَبَ بِالشَّهَادَتَيْنِ فَهُوَ إِمَّا مُسْلِمٌ حَقِيقَةً وَإِمَّا مُنَافِقٌ.

وَالْمُسْلِمُ يَخْرُجُ عَنِ الْإِسْلَامِ بِإِقْتِرَافِهِ شَيْئًا مِنْ أَسْبَابِ الرَّدَّةِ، وَأَسْبَابُ الرَّدَّةِ مُمَكِّنٌ أَنْ تَكُونَ اعْتِقَادًا، مُمَكِّنٌ أَنْ

تَكُونَ عَمَلًا أَوْ قَوْلًا، الرَّدَّةُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْكُفْرُ وَالْخُرُوجُ عَلَى الْإِسْلَامِ قَدْ يَكُونُ بِاعْتِقَادٍ وَقَدْ يَكُونُ بِكَلَامٍ يَقُولُهُ

أَوْ بِعَمَلٍ يَعْمَلُهُ.

(١) سورة التوبة: ١٠١.

(٢) سورة الأحزاب: ٧٣.